

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن العاملين بالشركة التجارية للأخشاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام ، الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القواعد العامة لتسوية حالات العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى جميع تسويات حالات العاملين بالشركة التجارية للأخشاب التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتجارة ، سواء التي تمت بالتطبيق لقواعد تسوية حالات العاملين المشار إليها اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ أو بعد ذلك ، واعتبارها كأن لم تكن .

مادة ٢ - يعاد تسكين العاملين بالشركة التجارية للأخشاب الموجودين بخدمتها في ١٩٦٤/٦/٣٠ على الوظائف المعتمدة وفقا للقواعد العامة للتسويات المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الحمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الحمركية وغيرها من الضرائب والرسوم :

(أ) سيارة فيات ١٥٠٠ واردة لحساب دارسان جوزيف للراحيات بحرم بك باسكندرية ومفرج عنها من جمرك اسكندرية مؤقتا بالبيان الحمركي رقم ٤١٦٨ م ٤ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨

(ب) سيارة ستروين واردة لحساب دارالراحيات الفرنسيكانيات ومفرج عنها من جمرك الركاب مؤقتا بالبيان الحمركي رقم ٢٢٠٠ في ١٨ ديسمبر ١٩٦٨

(ج) سيارة رينولت واردة لحساب دير راحيات المحبة بصدفا أسبوط مفرج عنها من جمرك اسكندرية مؤقتا بالبيان الحمركي رقم ٤٥٣٠ م ٤ في ٨ أبريل سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام بديوان عام وزارة الاقتصاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد رشاد سلامة جاد ، مديرا عاما من الدرجة الأولى لشئون العلاقات العامة ومجلس الأمة بديوان عام وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر